

FEDERATION ROYALE MAROCAINE
DE BADMINTON



الجامعة الملكية المغربية
للبادمinton

القانون الأساسي لعصبة

.....

.....

القانون الأساسي لعصبة..... للبادمنتون

❖ 1- مقتضيات عامة (أحكام عامة)

➤ الفصل 1: التسمية

تتكون بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية عصبة رياضية ينظمها:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
 - المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
 - هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.
- تحمل هذه الجمعية اسم : عصبة للبادمنتون

➤ الفصل 2: المقر

يوجد مقر العصبة ب , كما يمكن تحويل هذا المقر إلى مكان آخر من هذه المدينة بقرار عادي من اللجنة المسيرة للعصبة، أو إلى مدينة أخرى بواسطة قرار يتخذه الجمع العام للعصبة بعد المصادقة عليه من لدن الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون.

➤ الفصل 3: المدة

تحدث العصبة لمدة غير محددة

➤ الفصل 4: الهدف

في إطار قوانين وتنظيمات الجامعة، تهدف العصبة الجهوية إلى:

1. تنظيم ممارسة رياضة البادمنتون بجميع أشكالها، وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة.
2. تنظيم وتدبير منافسات البادمنتون بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة م.م للبادمنتون ؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط السنوي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة.
4. الانخراط في الجامعة م.م للبادمنتون ؛

➤ الفصل 5 : التمييز

تكون العصبية وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء العصبية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

❖ 2- تشكيل العصبية الجهوية

➤ الفصل 6 : تتألف العصبية الجهوية من :

- 1-6- ثلاث جمعيات على الأقل و المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون والتي يوجد مقرها بدائرتها الترابية.
- 2-6- الجمعيات الرياضية.
- 3-6- الأعضاء الشرفيون.
- 4-6- الأعضاء الفعليون المنتخبون.

➤ الفصل 7 : تفقد صفة العضوية بالعصبية

- 1-7- بمقتضى مقتضيات القانون الداخلي للعصبية فيما يخص الجمعيات والشركات.
- 2-7- بالاستقالة و التشطيب و الوفاة و عدم تجديد الرخصة لمدة موسم رياضي بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

❖ 3- التنظيم والتسيير

➤ الفصل 8 : أجهزة العصبية الجهوية هي:

- 1-8- الجمع العام
- 2-8- مجلس العصبية
- 3-8- اللجن الجهوية

➤ الفصل 9 : الجمع العام

يضم الجمع العام:

- 1-9- ممثلو مختلف الجمعيات والشركات التابعة للعصبية.
- 2-9- الأعضاء الشرفيون مع صوت استشاري
- 3-9- رؤساء اللجن الجهوية الذين لا حق لهم في التصويت.
- 4-9- ممثل الجامعة لا حق له في التصويت.
- 5-9- المدير التقني الجهوي الذي لا حق له في التصويت.
- 6-9- ممثل عن الوزارة الوصية.
- 7-9- ممثل السلطة المحلية

➤ الفصل 10 :

- 1-10- كل جمعية أو شركة تمثل في الجمع العام بواسطة الرئيس وعضو مفوض لهذه الغاية.
- 2-10- في حالة الغياب المبرر للرئيس يتم تعويضه بأحد نواب الرئيس.
- 3-10- يلزم أن تتضمن رسالة اعتماد العضو إجباريا توقيع الرئيس على أن يكون ضمن أعضاء مكتب الجمعية ويتوفر على رخصة جمعية.

➤ الفصل 11 :

- 1-11- توجه الاستدعاءات لحضور الجمع العام قبل خمسة عشر (15) يوما على تاريخ انعقاده. يلزم إن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال المحدد من لدن اللجنة المسيرة للعصبة.
- 2-11- يكون النصاب عندما يمثل عدد الحاضرين نصف الأعضاء زائد صوت واحد.
- 3-11- في حالة عدم توفر النصاب، ترسل استدعاءات ثانية إلى الأعضاء ويكون الجمع قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

➤ الفصل 12 :

- 1-12- ينعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة باستدعاء من لدن الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء.
- 2-12- يمكن أن ينعقد في دورة استثنائية باستدعاء من الرئيس أو مجلس العصبة أو بطلب من نصف الأعضاء الذين يشكلون نصف الأصوات بالجمع العام.

➤ الفصل 13 : الترشيحات

- يجب أن ترسل لائحة الترشيحات لمجلس العصبة بالبريد المضمون إلى مقر العصبة عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للجمع العام.

➤ الفصل 14 :

- يتعين أن تتوفر في الرشح إلى مجلس العصبة الشروط التالية:
- 1-14- أن يكون عمره أكثر من 20 سنة.
 - 2-14- من الجنسية مغربية وتمتع بحقوقه المدنية.
 - 3-14- ينتمي لإحدى الأندية الموجودة داخل النفوذ الترابي للعصبة ويتوفر على رخصة جمعية.
 - 4-14- إن يكون قد مارس فعليا داخل هذا النادي لمدة سنة على الأقل عن تاريخ ترشيحه.

➤ الفصل 15 :

- 1-15- ينتخب الجمع العام مجلس العصبة باللائحة لمدة أربع (4) سنوات بأغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول و بالأغلبية النسبية في الدور الثاني عند الاقتضاء.
- 2-15- يكون الاقتراع سريا.
- 3-15- لا يجوز التصويت بالمراسلة أو بالإنابة.
- 4-15- أن يكون ضمن اللائحة عنصرا نسويا.

➤ الفصل 16 :

- 1-16- ينتخب رئيس العصبة من طرف الجمع العام وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 15 المذكور أعلاه.
- 2-16- في حالة شغور منصب الرئيس يعين مجلس العصبة رئيسا مؤقتا للفترة المتبقية من مدة ولاية الرئيس

➤ الفصل 17 :

- 1-17- كل جمعية أو مؤسسة عضو تتوفر على عدد الأصوات حسب عدد الرخص المسجلة خلال الموسم المنصرم، وذلك حسب الجدول المحدد أسفله.
 - 2-17- من 30 إلى 50 رخصة : صوت واحد
 - 3-17- من 51 إلى 99 رخصة : صوت إضافي.
 - 4-17- من 100 إلى 140 : صوت إضافي
 - 5-17- صوت إضافي لكل 50 صوتا بعد ذلك.
 - 6-17- وبعد ذلك أصوات أخرى حسب المقاييس التالية
 - 7-17- صوت إضافي بالنسبة للحاصل على بطولة المغرب للفرق.
 - 8-17- ويحصل أيضا على صوت إضافي الفائز بكأس العرش.
- ولا يمكن أن يتجاوز مجموع الأصوات المحصل عليها خمسة

➤ الفصل 18 : مجلس العصابة:

1-18- ينيق مجلس العصابة عن الجمع العام، ويوصفه جهازا مقررا وله صلاحية المراقبة فهو يعمل على تطبيق السياسة العامة الجهوية المرسومة من قبل العصابة والجامعة الملكية المغربية للبادمنتون. ويسهر مجلس العصابة على تنفيذ توصيات الجمع العام للعصابة بواسطة اللجنة المسيرة.

ويتكون مجلس العصابة من:

- من عدد الأعضاء ما بين 9 و 15 عشر عضوا.
- 2-18- الرئيس المنتخب من طرف الجمع العام.
- 3-18- النائب الأول للرئيس.
- 4-18- النائب الثاني للرئيس.
- 5-18- الكاتب العام.
- 6-18- نائب الكاتب العام
- 7-18- أمين المال.
- 8-18- نائب أمين المال.
- 9-18- مستشارين.
- 10-18- يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص يمكنه تقديم مساهمة مفيدة للبادمنتون.
- 11-18- يمكن للمجلس المصادقة على القوانين الداخلية وتعديلها أو تنميتها.
- 12-18- يجتمع مجلس العصابة مرة في الشهر بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه.
- 13-18- وتكون قراراته قانونية إذا فاق عدد الأعضاء الحاضرين نصف عدد أعضائه بعضو واحد.
- 14-18- يمسك الكاتب العام سجلا بالقرارات التي يوقعها مع الرئيس في نهاية كل جلسة.
- 15-18- يعوض نائبي الرئيس، الرئيس في حالة غيابه.

➤ الفصل 19 : الرئيس

- يمثل الرئيس العصبة في كل المعاملات المدنية ويسهر على سيرها ويوقع الوثائق الملزمة لها تجاه الغير.
- يرأس الرئيس ويسهر على حسن سير اجتماعات الجموع العامة ومجلس العصبة وعند الاقتضاء اجتماعات اللجن التي يرأسها.
- للرئيس حق التصويت وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- ويصرح بالنفقات إلا أن لاقتطاعات و السحوبات من الأرصدة تتم بتوقيعين مشتركين من الرئيس وأمين المال أو نائبه .
- يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسات في حالة غياب الرئيس.

➤ الفصل 20 : الكاتب العام.

يتولى الكاتب العام تحرير محاضر اجتماعات لجنة التسيير و اللجن الجهوية. ويسهر على كل المراسلات الخاصة بالعصبة، ويتولى نائبه مهامه في حال غيابه وتهيئ التقرير الادبي خلال الجموع العامة.

➤ الفصل 21 : امين المال.

يوقع مع الرئيس جميع المعاملات البنكية، ويتولى نائبه مهامه في حال غيابه وتهيئ التقرير المالي خلال الجموع العامة.

➤ الفصل 22 : مقتضيات أخرى

1-تتكون موارد العصبة من:

-الإعانات المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون ومن الحقوق.

-هبات و تبرعات الخواص.

-اشتراكات الجمعيات.

-المداخيل المحصلة من الإشهار و الاحتضان و المنافسات.

-كل المداخيل الأخرى

-الرسوم المؤذات عن الطعون و الغرامات و واجبات الانخراط وغيرها.

تمسك محاسبة بالمداخيل و النفقات توضح سنويا طريقة صرفها و نتائج السنة المالية و الحساب الختامي.

2- لا يمكن تغيير أو تعديل القانون الأساسي للعصبة أو تكميله إلا من طرف الجمع العام للعصبة باقتراح من لجنة التسيير أو ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء العصبة.

لا تصبح التغييرات و التعديلات المصادق عليها نهائية إلا بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للبادمنتون عليه.

3- ينبغي أن يضم الجمع العام المدعو للبت في العصبة و المدعو خصيصا لهذه الغاية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء.

ولا يكون انحلال العصبة فعليا إلا بقرار من السلطات العمومية.

➤ الفصل 23: الحل أو التوقف عن النشاط.

الجمع العام الغير العادي و حده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقيف نشاطها.
وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من طرف مكتب الجمعية.
في حالة حل الجمعية, تتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

➤ الفصل 24 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي .
تمت المصادق هذا النظام الأساسي من طرف الجمع العام التأسيسي للعصبة المنعقد بتاريخ ب.....